

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض
بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان
الإدارات العمومية

تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل

رقم التسجيل: 15

تاريخ التسجيل: 2202/04/25

مذكرة تقديمية

انسجاما مع التحولات التاريخية التي عرفتھا الإدارة المغربية في علاقتها بموظفيها ومستخدميها، بحيث تم ترسيخ ثقافة جديدة تقوم على الاهتمام بالعنصر البشري وتجويد شروط بيئته العامة والخاصة باعتباره العمود الفقري لتطوير الخدمة العمومية والرقى بالدور التنموي للإدارة، ومن أجل استكمال الورش الخدماتي والاجتماعي الاستراتيجي بتأسيس مؤسسات للأعمال الاجتماعية بمختلف القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، كان لا بد من أن يتم تعميمه على كافة القطاعات الحكومية، وكل العاملين بالوظيفة العمومية، التي لا تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية والمحددة لائحتها في الملحق المتضمن في مقترح القانون هذا. على أن الباب يبقى مفتوحا أمام انضمام مؤسسات للأعمال الاجتماعية التابعة لإدارات عمومية أخرى وفق المقتضيات المنصوص عليها في مقترح القانون.

حيث أبانت التجربة في هذا المجال عن الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية في خلق وتقوية ثقافة الانتماء وتقوية الروابط الإنسانية والاجتماعية والعملية بين المستفيدين من هذه المؤسسات، والارتقاء بأوضاعهم الاجتماعية من خلال تقديم خدمات على مستوى التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وتملك سكن رئيسي وإحداث نوادي رياضية متعددة الاختصاصات والاستفادة من إعانات مادية.

في هذا الإطار يأتي مقترح القانون المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على هذا الجيل الجديد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، وهو مقترح القانون الذي سيحقق إلى حد كبير الإنصاف والمساواة بين كافة الموظفين والمتقاعدين، وسيمكن جميع العاملين بالمؤسسات الوزارية والإدارية المعنية بمن فيهم المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم اللذين هم تحت كفالتهم من مختلف الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التي ستقدمها مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية، إسوة بباقي الإدارات العمومية ذات السبق في هذا المجال التي تقدم حزمة من الخدمات النوعية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي والترفيهي والصحي... للموظفين والمستخدمين بها.

ويتكون مقترح القانون من 28 مادة مقسمة على خمسة فصول:

الفصل الأول: الإحداث والمهام

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

الفصل الثالث: التنظيم المالي

الفصل الرابع: المراقبة المالية

الفصل الخامس: المستخدمون وأحكام مختلفة.

مقترح قانون
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية
لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية

الفصل الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى:

ويمكن أن ينخرط في المؤسسة وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي:

- الموظفون الموجودون في وضعية إحقاق أو رهن الإشارة شريطة عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية؛
- متقاعدو الإدارات العمومية المعنية، وأزواجهم وأبنائهم الموجودون تحت كفالتهم؛
- ذوو حقوق الموظفين والمتقاعدين، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية "الإدارات العمومية المعنية"، في حالة انضمامها للمؤسسة.

المادة 5:

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة على الخصوص:

- كفايات تنظيم وسير المؤسسة؛
- كفايات تسيير وتنظيم اللجنة المديرية واللجان الفرعية المنطقتة عنها؛
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات مبلغ الاشتراكات السنوية؛
- كفايات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين، والموضوعين رهن الإشارة والمتقاعدين، وأرامل وأبناء المتوفين من خدمات المؤسسة؛
- شروط وكفايات الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية "الإدارات العمومية المعنية" التي لا تتوفر على مؤسسة مماثلة أو على جمعية للأعمال الاجتماعية.

المادة 6:

تتولى المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 3 أعلاه، القيام، بصفة رئيسية، بالأعمال التالية:

تحدث مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية، يكون مقرها بالرباط، لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية المحددة لائحتها في الملحق المرفق بهذا القانون، ويمكن تغيير وتنظيم هذه اللائحة بنص تنظيمي.

يمكن أن ينضم إلى المؤسسة المذكورة طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، مؤسسات للأعمال الاجتماعية تابعة لإدارات عمومية أخرى.

لا تهدف المؤسسة المشار إليها أعلاه إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها باسم "المؤسسة".

يتم إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في النظام الداخلي المذكور.

المادة 2:

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح سلفاً بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 3:

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتبدير المشاريع المتعلقة بالأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم الذين هم تحت كفالتهم.

المادة 4:

يعتبر منخرطاً في المؤسسة موظفو وأعوان الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشار إليها فيما يلي "بالإدارات العمومية المعنية".

5. تقديم خدمات النقل والاسعاف الطبي والحج والعمرة؛

6. تقديم أنشطة ثقافية ورياضية بتنسيق وتعاون مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

7. تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية أو قروض لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أزواجهم أو أبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

8. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية التابعة لقطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية، قصد توسيع نطاق خدماتها؛

9. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الحكومية الوطنية والدولية التي تتوفر على نفس الأهداف.

المادة 7:

يمنع إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذو طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم، وأبنائهم وذوي حقوقهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للإدارات العمومية المعنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارات المذكورة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص، وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية، المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بعد استشارة الإدارات العمومية المعنية، مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 8:

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- اللجنة المديرية؛
- مدير المؤسسة؛
- لجنة إدارية.

1. تشجيع تعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية، المتألّفة من المنخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات سكنية لفائدة منخرطيها، وتقديم الدعم المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات؛

ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم الدعم للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2. وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة، تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

3. وضع نظام تغطية صحية تكميلية للنظام العام، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

4. وضع نظام ادخار يمكن المؤسسة من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبناء المنخرطين للدراسات العليا، والعمل على تطويره بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

المادة 9:

تتداول اللجنة المديرية في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة، وتتولى لهذه الغاية القيام على الخصوص بالمهام التالية:

1. تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية؛
2. حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
3. المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛
4. المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛
5. المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
6. المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
7. المصادقة على إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة؛
8. تحديد مبالغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين؛
9. تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛
10. المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في البند 1 و 8 و 9 من المادة 6 أعلاه؛
11. المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة؛
12. قبول الهبات والوصايا.

المادة 10:

تتألف اللجنة المديرية، علاوة على رئيس الحكومة رئيساً أو الوزيرة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بنفويض منه، من 15 عضواً، يتوزعون على الشكل التالي:

1. خمسة (05) ممثلين عن الإدارات العمومية المعنية، والمؤسسات العمومية المعنية، يعينون

لمدة خمس (05) سنوات من طرف رئيس الحكومة باقتراح من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الإدارات العمومية المعنية، على أن يتم اختيارهم من بين مديري الإدارات المركزية على الأقل؛

2. خمس (05) ممثلين من المنخرطين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل الإدارات العمومية المعنية، بناء على آخر انتخابات لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينون لمدة خمس (05) سنوات من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من المنظمات النقابية؛

3. خمسة (05) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم تعيينها من طرف رئيس اللجنة المديرية، رعيًا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 11:

تعتبر مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، غير أنه يمكن أن تفتح لهم تعويضات عن التنقلات التي يقومون بها لحاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 12:

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوباً مرتين في السنة على الأقل، وذلك:

قبل متم شهر مايو من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة من أجل المصادقة عليها؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على اللجنة المديرية؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على اللجنة المديرية؛
- تدبير الموارد البشرية للمؤسسة؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 16:

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه، لجنة إدارية يحدد تأليفها في النظام الداخلي للمؤسسة، توضع تحت سلطته المباشرة، وتتولى تنفيذ قرارات اللجنة المديرية.

تضم اللجنة الإدارية كاتباً عاماً ونائبه، ومسؤولاً مالياً ونائبه، يعينهم رئيس اللجنة المديرية من بين الأشخاص التابعين للإدارات العمومية المعنية، عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشيحات لشغل هذه المناصب.

يعهد بمهمة تقدير كفاءة المترشحات والمترشحين لشغل المناصب المذكورة إلى لجنة دراسة الترشيحات التي يتعين عليها مراعاة مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في اختيارها.

تحدد كفاءات تنظيم وتسيير مهام اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 17:

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المؤسسة، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

قبل متم شهر نونبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

تكون مداوات اللجنة المديرية صحيحة لحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من الاجتماع الأول، وتكون مداوات اللجنة في هذه الحالة صحيحة، أيما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتحرر محاضر في شأن مداوات اللجنة.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يمكن لرئيس اللجنة المديرية توجيه الدعوة إلى أي شخص من ذوي الخبرة، يرى فائدة في حضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية.

المادة 13:

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن اللجنة المديرية، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية اشتغالها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14:

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفقاً لمسطرة التعيين في المناصب العليا.

المادة 15:

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لسير المؤسسة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- السهر على برنامج العمل للمؤسسة وتتبع مراحل إنجازه؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء والهيئات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛

- الإعانة المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة المبالغ المحصلة من القروض التي تمنحها المؤسسة؛
- الهبات والوصايا والوقف؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهما؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20:

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتمز تقديمها لهم.

يكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والإدارات العمومية المعنية، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 21:

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

ولهذا الغرض، يجوز لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر الكاتب العام، بصفة استشارية، أشغال اللجنة المديرية ويقوم بمسك محاضرها وتقاريرها وجميع وثائقها.

المادة 18:

يكلف المسؤول المالي تحت سلطة الأمر بالصرف، بالمهام ذات الطابع المالي والمحاسبي التالية:

- مسك حسابات المؤسسة؛
- إعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي؛
- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها قبل الأمر بالصرف.

الفصل الثالث: التنظيم المالي

المادة 19:

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية ومساهمات الأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه؛

الفصل الرابع: المراقبة المالية

المادة 22:

تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها القيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26:

توضع رهن إشارة المؤسسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة للإدارات العمومية المعنية، واللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها غير السكنية، وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف.

تقوم المؤسسة مقام الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها.

تحل المؤسسة محل الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 27:

تحفظ جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات العمومية المعنية بملكية العقارات والأصول التي تمتلكها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

خلافا لأحكام المادة 28 أعلاه، تستمر الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية بالإدارات العمومية المعنية في القيام بأنشطتها في تدبير الشأن الاجتماعي إلى غاية وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، سيما مقتضيات المادتين 86 و 154 منه.

المادة 23:

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يقوم به مراقبان للحسابات يعينهما، عبر دعوة للمنافسة، رئيس اللجنة المديرية لمدة أقصاها أربعة سنوات مالية تسند إليهما مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة، ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولملكاتها ولنتائجها.

ويقوم مراقبا الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة ويمكن لهما الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يريان فيها فائدة، ويلزمان برفع تقاريرهما إلى اللجنة المديرية.

الفصل الخامس: المستخدمون وأحكام مختلفة

المادة 24:

يمكن الحاق موظفين لدى المؤسسة، كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وضع موظفين رهن إشارتها طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ويظل المعنيون بالأمر متمتعين في إدارتهم الأصلية بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد.

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء، أن تشغل أعوانا متعاقدين لإنجاز مهام محددة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25:

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن

لائحة الإدارات العمومية المنضوية تحت لواء
المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية
لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية

● رئاسة الحكومة؛
● الأمانة العامة للحكومة؛
● وزارة الصناعة والتجارة؛
● وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛
● وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
● القطاع المكلف بالثقافة؛
● القطاع المكلف بالتواصل؛
● وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
● وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
● وزارة الاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية؛
● وزارة العلاقات مع البرلمان؛
● وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
● المندوبية السامية للتخطيط؛
● المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.